مظاهر عناية الشريعة الإسلامية
لمشاعر المرأة في باب فقه الأسرة
" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الدكتورة
نجلاء المتولي الشحات المرساوي
مدرس الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات المنصورة
جامعة الأزهر

مظاهر عناية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة في باب فقه الأسرة
" دراسة فقهية مقارنة"

نجلاء المتولي الشحات المرساوي.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، المنصورة ، مصر.
البريد الإلكتروني: Dr.NglaaElmersawy@azhar.edu.eg

الملخص:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمرأة المسلمة في جميع مناحي الحياة، وكفلت لها حقوقًا سواء كانت بنتًا أو أمًا أو زوجةً، وأوصى النبيﷺ الرجال بالنساء، وقد تحدثت في هذا البحث عن عناية الشريعة الإسلامية بالجانب الشعوري للمرأة في باب فقه الأسرة، وقسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، تحدثت في التمهيد عن معنى المشاعر ومكانة المرأة في الإسلام، وتحدثت في المبحث الأول عن مدى عناية الشريعة الإسلامية بالجانب الشعوري للمرأة في باب النكاح، وتعرضت في المبحث الثاني لعناية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة في باب الصداق، ثم تحدثت عن عناية الشريعة لمشاعر المرأة في أبواب الخلع والطلاق، والإيلاء واللعان والحضانة، وختمت بالنتائج والتوصيات، متبعة في ذلك المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وتوصلت إلى أن الإسلام اعتنى بمشاعر المرأة في باب النكاح، فجعل سكوت البكر دلالة على الرضا مراعاة لحيائها، ومنع جمع الزوجات في مسكن واحد منعا لإثارة غيرتهن، ونهى عن استبداد الأولياء عند رغبة المرأة في النكاح بكفء، وشرع المتعة وجعلها واجبة في بعض الحالات، ومستحبة في حالات أخرى حسب حال الزوجة لجبر ما يعتري المرأة من ألم الفراق، وأباحت الشريعة الإسلامية الخلع مقابل ما للرجل من حق الطلاق عند تعذر الوفاق ،وحرمت الطلاق في الحيض، وجعلت للمرأة حق طلب الفيئة في

الإيلاء، وقدمت حق الأم في الحضانة مراعيا الجانب الشعوري لها، وجعلت لهـا حق رد الملاعنة إذا لاعنها زوجها.

الكلمات المفتاحية: المشاعر، النكاح، الصداق، الطلاق، الحضانة.

Manifestations of the Islamic Sharia's Care for Women's Feelings in Family Jurisprudence Chapter "A Comparative Jurisprudential Study"

Naglaa El-Metwaly El-Shaat El-Mersawy.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Dr.NglaaElmersawy@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic Sharia is concerned with Muslim woman in all aspects of life, and has guaranteed her rights as a daughter, a mother, or a wife. The Prophet, peace be upon him, instructed men to treat women well. This research, discusses the Islamic Sharia's care for the emotional aspect of women in the Chapter of family jurisprudence. The research is divided into a preamble and three topics, the preamble discusses the meaning of feelings and the status of women in Islam. The first topic discusses the care of Islamic Sharia about the emotional side of women under the Chapter on marriage. The second topic discusses the same concept under the chapters of the dowry , Khul'[١], divorce, Oath of Separation, and custody. The research follows both the deductive, inductive, and comparative approaches. I concluded that Islam takes care of women's feelings in the chapter on marriage. It considered the virgin's silence as a sign of consent, forbade the gathering of wives in one dwelling in order to prevent arousing their jealousy, and forbade the tyranny of guardians when a woman desires a compatible marriage. Islam legislated *mut'ah*[٢] and made it obligatory in some cases, and

(١) separation upon woman's request.
(٢) money paid for women by men upon certain conditions).

desirable in other cases to redress the pain of separation for the woman. The Islamic Sharia permitted *khul'* as a measure to be taken by women comparable to the right of divorce granted to men when reconciliation is not possible. The sharia prohibited divorce during menstruation, gave the women the right to ask for Annulment of the Separation Oath, and gave priority to the mother's right to custody. Moreover, woman's right to refuse husband's accusation of adultery is granted (Mulaana).

Keywords: Feelings, Marriage, Dowry, Divorce, Custody.

.

المقدمة

الحمدُ لله الكبيرِ المتعالِ، صاحبِ العزِّ والكمالِ، والعظمةِ والجمالِ، والقدرةِ والجلالِ، المُنَزَّهِ عن النقصِ والزوالِ، المعبودِ عند الغدوِّ والآصالِ، منشئُ السحاب الثقال، ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً ﷺ خير الخلق والرجال.

وبعـــــــــــــــــــد...

فقد أولى الإسلامُ المرأةَ اهتمامًا كبيرًا، ونظر إليها نظرة تكريمٍ واعتزازٍ، فالمرأة في الإسلام سواء كانت أمًا، أو أختًا، أو ابنةً، أو زوجةً، شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، وقد كلّفها الله ﷻ مع الرجل في النهوض بمهمة إعمار الأرض وتربية الأبناء، وجعلها على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال، وقد راعت الشريعة الإسلامية الفروق بين الذكر والأنثى، وعلى هذه الفروق الجسدية والسيكولوجية وضع الإسلام الأطر التي تحكم علاقة المرأة بالرجل والعكس، وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر، وبسبب هذه الاختلافات أصبح الرجل مسئولاً عن رعاية المرأة وحمايتها، وتوفير العيش الكريم لها، وهو ما يسمى في الإسلام بالقوامة، كما أكد الإسلامُ على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وقد أوصى النبي ﷺ الرجالَ بالنساء، وأمر بمعاملتهن بالحسنى، فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم"(١) وأكد على المساوة في الحقوق والواجبات؛ بل من شدة اعتناء الإسلام بالمرأة عنايته بالجانب الشعوري لها؛ فالمرأة تختلف في البناء التكويني عن الرجل؛ فناسب ذلك الاختلاف في الأحكام نتيجة الطبيعة الجسدية، وخفف الإسلام عن المرأة بعض التكليفات كالجهاد وصلاة الجماعة وغيرها نظرًا لطبيعتها الأنثوية؛ وقد حظي تقييم

(١)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم(١١٦٢)،٤٥٤/٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

مكانة المرأة في الإسلام أهميةً كبرى؛ فهو يعتبر من أهم القضايا التي يهتم بها الغرب، ويُكثر حولها الجدل والنقاش، لذا أردت تسليط الضوء على مدى عناية الشريعة الإسلامية الغراء بأدق خصوصيات المرأة ومشاعرها الداخلية؛ لدفع مزاعم الغرب الباطلة، والتي تهدف إلى النيل من الإسلام، وذلك ببيان جزء من عناية الشريعة الغراء بالمرأة في باب فقه الأسرة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

١-تسليط الضوء على مدى عناية الشريعة الإسلامية لمشاعر وأحاسيس المرأة.

٢- إظهار اهتمام الشريعة الإسلامية بتكريم المرأة وحفظ كرامتها وصيانتها عن التبذل.

٣- بيان زيف الادعاءات الباطلة التي يثيرها أعداء الإسلام بشأن ظلم الإسلام للمرأة.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية لرعايتها مشاعر المرأة وحفظ كرامتها.

٢- يساعد البحث على تسليط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالجانب الشعوري للمرأة.

٣- إظهار كمال الشريعة الإسلامية وإلمامها بجميع الجوانب الإنسانية والنفسية.

٤- بيان تأثير المشاعر والحالة النفسية على الحكم الفقهي إيجابًا وسلبًا.

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١-ما المعتبر في رضا البكر البالغ في النكاح؟

٢-ما حكم الجمع بين ذوات المحارم في نكاح واحد؟

٣-ما حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعده؟

٤-ماحكم الطلاق في الحيض؟ ومن الأحق بحضانة الطفل الصغير؟

٥- ما الحكم إذا حلف الزوج على الامتناع من معاشرة الزوجة؟

الدراسات السابقة: بعد البحث وجدت كتابات حول الموضوع منها:

١-أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية رسالة ماجستير للباحث على بن هاشم الزبيدي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٧هـ، تكلم فيها عن بعض الأحكام التي تخص مشاعر المرأة من الناحية الأصولية؛ فموضوع بحثي يختلف من حيث التناول والكيفية، ومن حيث استقراء الأبواب الفقهية للبحث فيما يتناول الأحكام الخاصة بالمشاعر فقط.

٢-غيرة الزوجة وأثرها في اختلاف الحكم الفقهي بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة١٤٣٢هـ للدكتور خالد بن أحمد بابطين تحدث فيها عن أثر الغيرة فقط في الحكم الفقهي، وليس على طريق الفقه المقارن فهو تحدث عن الأحكام بصورة فقهية عامة.

٣- مراعاة الجانب الشعوري عند المرأة في الكتاب والسنة بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدكتور أحمد عزام٢٠١١م، وقد تناول الباحث الموضوع من جهة عامة وليس على طريقة الفقه المقارن.

الإضافة العلمية لهذا البحث: تناولت جُل الدراسات السابقة البحث بالدراسة في موضوع البحث من نواحي مختلفة حسب موضوع البحث؛ فأردت تسليط الضوء على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية لأدق خصوصيات المرأة وإظهار تأثيرها في الحكم الفقهي على طريقة الفقه المقارن، ولم يفرد موضوع خاص لتناول موضوع البحث على طريقة الفقه المقارن؛ فمن تناول الموضوع ذكره في جانب من دراسته، أو تناوله من جانب آخر كما هو واضح من اسم البحث.

منهج البحث: اتبعت في البحث المناهج التالية:

أ-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل الفقهية التي تخص موضوع البحث في باب فقه الأسرة.

ب- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسألة وتتبع أقوال الفقهاء فيها مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

ج- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط علاقة المسألة بموضوع البحث ومراعاة مشاعر المرأة.

الإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث:

١-عند ذكر الكتاب لأول مرة أذكر كل ما يتعلق به من ذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة وأتبعه بذكر اسم المؤلف، ودار النشر، ورمزت بـــ(ت) للتحقيق، (د/ت) لعدم وجود تاريخ للنشر، وبـــ(ط) للطبعة.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من كل سورة مع المحافظة على كتابتها بالرسم العثماني.

٣-خرّجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من دواوين السنة المشهورة، مع ذكر الحكم عليه بالرجوع إلى أقوال علماء التخريج.

٤- رتبت المسائل الفقهية على حسب ترتيب الفقهاء للأبواب الفقهية.

٥- اعتمدت في مسائل الخلاف على ذكر أقوال الفقهاء الثمانية، مستعينةً بأمهات الكتب الفقهية لكل مذهب.

٦- بينت وجه الدلالة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية من أمهات الكتب في التفسير وشروح الحديث.

٧- ترجمت للأعلام الواردة في البحث، مستعينةً بكتب التراجم والطبقات.

٨- قمت بتعريف المصطلحات الغامضة، والمصطلحات الفقهية الواردة في ثنايا البحث.

٩- ذيلت البحث بفهارس للمصادر والمراجع.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهداف البحث، وأهميته ،ومشكلة البحث، والدراسات السابقة ومنهج البحث، والإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث، وخطة البحث.

التمهيد: بيان معنى المشاعر، وتوضيح مكانة المرأة في الإسلام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى المشاعر.

المسألة الثانية: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الأول: عناية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة في باب النكاح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار رضا البكر البالغ في النكاح بالصمت.

المطلب الثاني: تحريم الجمع بين ذوات الأرحام في نكاح واحد.

المطلب الثالث: منع الجمع بين الزوجات في مسكن واحد.

المطلب الرابع: تحريم العضل.

المطلب الخامس: عدم جواز العزل إلا برضا الزوجة.

المبحث الثاني: عناية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة في باب الصداق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض الصداق.

المطلب الثاني: إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول وفرض الصداق.

المبحث الثالث: عناية الشريعة الاسلامية لمشاعر المرأة في أبواب الخلع والطلاق والإيلاء واللعان والحضانة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : مشروعية الخلع.

المطلب الثاني: تحريم الطلاق في الحيض.

المطلب الثالث: استحقاق الزوجة المطالبة بالفيئة من الإيلاء.

المطلب الرابع: مشروعية اللعان.

المطلب الخامس: تقديم حق الأم في حضانة الطفل.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

التمهيد

بيان معنى المشاعر، وتوضيح مكانة المرأة في الإسلام.

المسألة الأولى: معنى المشاعر

المشاعر لغة: جمع مَشْعر ، يقال مشاعر الْحَج: أي مَنَاسِكه والأعمال التي تتممه، والْمَشْعر: الشّجر الملتف، وَمَوْضع مَنَاسك الْحَج، وأوردت المعاجم الحديثة «المَشْعر» بمعنى الحاسّة وجمعه «المشاعر»، وقد حدث تطور دلالي لهذه الكلمة فأصبحت تعني العواطف والأحاسيس. (١)

واصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمشاعر عند علماء اللغة عن المعنى اللغوي.

وعرفها علماء النفس بأنها: عبارة عن حالات من الشعور، والتي تؤدي بطبيعتها إلى حدوث تغيرات نفسية وجسدية، كما يمكن أن تُحدث تغيرات في سلوك الفرد، وغالبا ما تكون المشاعر مرتبطة ارتباطا وثيقا بإثارة الجهاز العصبي. (٢)

وقيل هي: الإدراكات الحسية لشيء يحدث في الجسد. (٣)

يستخلص مما سبق تطور المعنى اللغوي للمشاعر، وأنها تُطلق على الأحاسيس والعواطف.

ويمكن تعريفها بأنها: المعاني والأحاسيس الداخلية التي يشعر بها الإنسان وتؤثر في سلوكه.

---

(١)المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة تأليف الدكتور/إبراهيم مصطفى، والدكتور/ أحمد الزيات والدكتور/حامد عبد القادر، والدكتور/ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة(م شعر)،٤٨٥/١، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل،ط:١، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م(م شعر)،٦٩٩/١.

(٢)الموقع الإلكتروني: مفاهيم https://mafahem.com/

(٣) كتاب المشاعر لـ(Stephen Frosh)، ترجمة د/ عبدالله عسكر، المركز القومي للترجمة، ط:١، القاهرة ٢٠١٥م (ص٣٣)

المسألة الثانية : مكانة المرأة في الإسلام

لا شك أن الإسلام قد رفع من شأن المرأة وقدرها، فقد أمر النبي ﷺ بالرفق بالنساء ونهي عن تزويج الفتيات كُرهًا وعن أكل أموالهن، ولم يكن للنساء نصيب في الميراث زمن الجاهلية؛ بل إنَّ الرجل كان إذا بُشر بالأنثى حزن واسود وجهه، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ ﴾[1] ومن صور تكريم المرأة أيضا نزول سورة خاصة بهنَّ تسمى سورة النساء، توضح أحكام المواريث وكيفية معاملة المرأة، وقد أمر الله تعالى بحُسن معاشرة الزوجة، فقال عز وجل:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2] واتفق العلماء على أن المرأة والرجل سواء في التكاليف الشرعية أمام الله في الثواب والعقاب قال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [3] وقد أكد النبي ﷺ على ذلك المعنى حيث أوصى بالنساء؛ فقالﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا»[4]وفي بيان المساواة بينهما في أصل العبودية والتكاليف الشرعية قالﷺ: «إن النساء شقائق الرجال"[5] ونهى رسول الله ﷺ أن يُفضل الذكر على الأنثى –كما كانت عادة العرب– في التربية والعناية والعطاء، فقد قال ﷺ:

---

(١)سورة النحل الآية: ٥٨.
(٢)سورة النساء من الآية ١٩.
(٣)سورة غافر الآية ٤٠.
(٤)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم(١١٦٣) ،٤٥٥/٢، وابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج رقم (١٨٥١)، ٥٧/٣، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.
(٥)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه رقم(٢٣٦) ١٧١/١، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا،ولا يذكر احتلاما رقم(١١٣) ،١٥٤/١،وقال الترمذي: فيه عبد الله بن عمر العمري ،وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، وقد رُوي من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح.

فيما روى عنه النعمان بن بشيرﷺ[١] قال:« أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة[٢]: لا أرضى حتى تُشهد رسول اللهﷺ ، فأتى رسول اللهﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟، قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته.[٣] فامر الرسولﷺ بالعدل بين الأولاد، ولم يفرق بين كونهم ذكورا أو إناثًا.

من ذلك كله يتضح مدى عناية الشريعة الإسلامية الغراء بالمرأة بنتًا وأمًا وأختًا وزوجةً.

(١)النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج، وأمه عمرة بنت رواحة، ويكنى أبا عبد الله، وكان أول مولود من الأنصار، ولد بالمدينة بعد هجرة رسول اللهﷺ في شهر ربيع الآخر عام اثنين من الهجرة على رأس أربعة عشر شهرًا من هجرة رسول اللهﷺ،وكان ولى الكوفة لمعاوية بن أبي سفيان وأقام بها؛ ثم عزله معاوية بن أبي سفيان فصار إلى الشام، فلما قُتل الضحاك بن قيس في ذي الحجة سنة أربع وستين في خلافة مروان بن الحكم هرب النعمان بن بشير من حمص، فطلبه أهل حمص فأدركوه وقتلوه. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، ت: محمد عبد القادر عطان ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ١٢٢/٦،الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،ت: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،١٤٩٦/٤.

(٢) عمرة بنت رواحة: هي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر، وهي أخت عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، تزوجت من بشير بن سعد بن ثعلبة ،فولدت له النعمان بن بشير، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه، وهي التي سألت زوجها بشيرًا أن يهب ابنها النعمان هبة دون إخوته. الطبقات الكبرى٢٦٩/٨، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)،ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،ط:١، الناشر: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م،١٩٨/٧.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها ،باب الإشهاد في الهبة، رقم(٢٤٤٧)٩١٣/٢ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ،رقم (١٦٢٣) ١٢٤١/٣.

المبحث الأول

عناية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة في باب النكاح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

اعتبار رضا البكر البالغ في النكاح بالصمت.

من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية لمشاعر وأحاسيس المرأة اعتبار رضاها في النكاح إذا كانت بكرًا بأن تسكت سكوتا يدل على الرضا، وقد اختلف الفقهاء في المعتبر في الرضا للبكر هل يُكتفى بالسكوت أم يشترط النطق؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على استحباب استئذان البكر البالغ في النكاح.(١)

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: « الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها »(٢).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)،ت: سائد محمد يحيى،ط:١، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج-جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م(٢٧٨/٤)، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)،ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ط:١، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،٢٤/٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)،ت: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٢٥٥/٥، المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)،ت: طه الزيني ، ومحمود عبد الوهاب فايد ،وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، ط:١،الناشر: مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ٤١/٧، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ،ت: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت،(د/ط،د/ت)، ٣٨/٩،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ ط:١،الناشر: دار ابن حزم،ص٣٦٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين أبي جعفر بن حسن، مع تعليقات السيد صادق الشيرازي،ط:٢، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان١٤٠٩هـ، ٣١٠/٣، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ط:٣، الناشر دار الفتح- دار التراث العربي- مكتبة الإرشاد١٣٩٢ هـ١٩٧٢م،١٢١/٦.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١) ١٠٣٧/٢، وأبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب الثيب، رقم(٢٠٩٩)٤٣٩/٣.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على استحباب استئذان البكر فقولهﷺ: "البكر تستأمر" أي: يطلب وليها إذنها في حق نكاحها؛ تطييبًا لنفسها مراعاة لتمام صونها وإبقاءً لاستحيائها؛ لأنها لو تكلمت صريحا، لظن أنها راغبة في الرجال، وذلك لا يليق في البكر، فاستئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب. (١)

واختلفوا في كيفية التعبير عن الرضا هل يشترط الرضا صراحة بالنطق؟ أم يكتفى بأن تسكت البكر سكوتا يدل على الرضا على قولين:

القول الأول: يعتبر رضا البكر بسكوتها وهو قول الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣) ، وقول الشافعية في تزويج الأب والجد فقط (٤)، وقول الحنابلة (٥)، والظاهرية(٦)، الزيدية(٧)

(١) معالم السنن(وهو شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ط:١،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م،ص٢٠٥، المهيأ في كشف أسرار الموطأ لعثمان بن سعيد الكماخي (ت ١١٧١ هـ)،ت: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م،٣٩/٣.

(٢) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،ت: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان،١٩٦/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط ٢،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٤ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ١١٨/٢.

(٣) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،ت: سعيد أعراب، ط:١،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م،٢٢٧/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)،ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،٦٣/٥.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،٤٣٠/٢،تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة،١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ ،١٦٥/١٦.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ)،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ٤٠٢/٧، معونة أولي النهى شرح المنتهى ،تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)،ت: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط:٥،توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،٥٠/٩.

(٦) المحلى بالآثار ٥٨/٩.

(٧) الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)،ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ،ط:١،الناشر: دَار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،٥٣/١.

والإمامية[١]، والإباضية[٢].

القول الثاني: يُشترط النطق صراحة لرضا البكر البالغ إذا زوجها غير الأب والجد، وهو وجه للشافعية[٣]

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل الجمهور أصحاب القول الأول على أن البكر البالغ يعتبر رضاها بالسكوت بالسنة، والمعقول:

أولا السنة النبوية ومنها:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تُستأذن، قلت: إن البكر تستحيي ، قال: إذنها صماتها»[٤]

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: "الأيم[٥] أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها؟ " قال: نعم. [٦]

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أن إذن البكر الصمت؛ فليس للمولى أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة، ووقوف وإطلاع على أنها

---

(١) شرائع الإسلام ٣١٠/٣.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ١٢١/٦.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، ط:١،الناشر: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ٤٤/١٢، التهذيب في فقه الشافعي٢٥٦/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح رقم (٦٥٧٠) ،٢٥٥٦/٦.

(٥) الأيم: مَن لا زوج له من الرجال والنساء، وامرأةٌ أَيِّمٌ ، أي لا زوج لها سواء كانت بكرا أو ثيبا.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م(م أيم)١٨٦٨/٥، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت ٣٩٥هـ)،ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م(م أيم)١٦٦/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم (١٤٢١) ١٠٣٧/٢ ، وأبو داوود في سننه، كتاب النكاح ، باب في الثيب رقم(٢٠٩٨)،١٩٦/٢.

راضية بتصريح إذن من الثيب وبسكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياءً، وهذا صريح في غير ذات الأب. (١)

ثانيا المعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحياء عُقلة على لسان البكر، يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحيي من إبائها وامتناعها؛ فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها، فاكتفي به.

الثاني: أن البكر تستحى أن تأذن لأبيها بالنطق؛ فجُعل صمتها إذنًا. (٢)

الثالث: أن البكر يغلب عليها الحياء، ولئلا ينسب إليها – متى قالت نعم أو رضيت ونحو ذلك– ميلها للرجال؛ فيكون مزهدًا في نكاحها. (٣)

أدلة القول الثاني: استدل الشافعية أصحاب القول الثاني القائل بأنه لابد من إذن البكر البالغ صريحا بالنطق إذا زوجها غير الأب والجد بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الصمت عدم الإذن، فلا يكون إذنا، ولأنه محتمل الرضا والحياء وغيرهما، فلا يكون إذنا، كما في حق الثيب، وإنما اكتفي به في حق الأب؛ لأن رضاها غير معتبر.

الثاني: أنها لما كانت مع غير الأب والجد في وجوب الاستئمار كالثيب، وجب أن يكون إذنها نطقًا صريحًا كالثيب (٤)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط: ١،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،٢٠٥٩/٥،المغني لابن قدامة ٤٥/٧.

(٢) التهذيب في فقه الشافعي٢٥٦/٥،تكملة المجموع شرح المهذب ١٦٥/١٦،المغني لابن قدامة٧ /٤٥.

(٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)،ت: دار الرضوان ط:١، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ٩٦/٦.

(٤) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ت: طارق فتحي السيد،ط:١، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م ،المغني لابن قدامة٤٥/٧، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٠١/٧.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا القول شذوذ عن أهل العلم، وتركُ للسنة الصحيحة الصريحة، يُصان الشافعيﷺ عن إضافته إليه، وجعله مذهبا له، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول اللهﷺ، ولا يعرج منصف على هذا القول.

الثاني: أن ما ذكروه يفضي إلى أن لا يكون صماتها إذناً في حق الأب أيضا لأنهم جعلوا وجوده كعدمه، فيكون إذًا ردًا على النبيﷺ بالكلية، وطرحًا للأخبار الصريحة الجلية، وخرقًا لإجماع الأمة المرضية.[1]

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول الراجح هو القول بأن اعتبار رضا البكر البالغ في النكاح يكون بسكوتها وذلك؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، فالأحاديث المتقدمة لم تفرق بين تزويج الأب وغيره، وليس أدل على ذلك من حديث رسول اللهﷺ فيما روي عنه أبو بردة بن أبي موسى[2] عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ : "تُستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره"[3] فاليتيمة من لا أب لها، ومع ذلك جعل إذنها بالسكوت، ولأن العلة التي ذُكرت في الحديث الشريف– وهي الحياء–

(١) المغني لابن قدامة٤٥/٧، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٠٢/٧.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى: هو عامر بن عبد الله بن قيس الكوفي، وقيل: اسمه: الحارث ،ولي قضاء الكوفة، فعزله الحجاج وجعل أخاه أبا بكر مكانه، روى عن: الزبير بن العوام، وعوف بن مالك، وسمع أباه، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشةﷺ،وروى عنه: الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم كثير، توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة.
الكمال في أسماء الرجال لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)،ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان،ط:١،الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م،٧٣/٦،تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)،ت: د بشار عواد معروف ط:١،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م)،٦٦/٣٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين ،حديث أبي موسى الأشعريﷺ رقم (١٩٥١٦) ٢٧٧/٣٢ ، وابن حبان في صحيحه، النوع الثالث والأربعون، باب ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها، رقم(٤٠٧٣) ١٠٠/٥.

موجودة في تزويج غير الأب بل هي أشد؛ لقلة مخالطته، فكان الصمت أولى؛ فمن ذلك يُلاحظ مراعاة الشريعة للجانب الشعوري للمرأة فقد لاحظ الشارع الحكيم شدة الحياء في المرأة إذا كانت بكرًا؛ فاقتصر على الصمت تعبيرًا عن الرضا في النكاح. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

تحريم الجمع بين ذوات الأرحام في نكاح واحد.

أجمع الفقهاء على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وأختها، أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها[١]، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم الجمع بين الأختين في نكاح واحد ؛ فكل هؤلاء اللواتي سَمَّاهن الله تعالى وبيَّن تحريمَهن في هذه الآية، مُحَرَّمات، غير جائز نكاحُهن لمن حَرَّم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة. [٣]

ثانيا السنة النبوية ومنها: عن أبي هريرةﷺ، أن رسول اللهﷺ قال: «لا يُجمع

(١)الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان،ط:١، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ص٩١،مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى :٤٥٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ص٦٨.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)،توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة ١٤٣/٨.

بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.» [١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها وذلك من أجل ما يخاف من وقوع العداوة بينهن؛ لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم. [٢]

ثالثا المعقول وهو: أن الجمع بين الأختين أو بين من حرُم الجمع بينهن يُفضي إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر. [٣]

فمن هذا يتضح رعاية الشريعة الإسلامية للحفاظ على مشاعر المرأة؛ فقد لاحظ الشارع الحكيم الغيرة التي تقع بين الضرائر، فمنع ما يؤدي إليها بين ذوات الأرحام حتى لا تنقطع صلة الرحم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ،باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم(٥١٠٩)١٢/٧ ، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم(١٤٠٨) ١٠٢٨/٢.

(٢) معالم السنن١٨٩/٣، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ت: د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود،ط:١، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م١٩٦٤/٣.

(٣) المغني لابن قدامة١١٥/٧، الشرح الكبير على متن المقنع٤٨٦/٧.

المطلب الثالث

منع الجمع بين الزوجات في مسكن واحد

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم جواز جمع الرجل بين زوجاته في مسكن واحد إلا برضاهن جميعا إلا أن تنفصل المرافق. (١) واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة: أمر الله -سبحانه وتعالى- بحسن معاشرة النساء؛ لتكون صحبتهن على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج؛ فإذا جمع الرجل بين نسائه في مسكن واحد؛ فذلك ليس من العشرة بالمعروف. (٣)

ثانيا السنة النبوية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٤).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على تحريم جميع أنواع الضرر، ولاشك أن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)،ط:٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي٢٣٧/٣،التاج والإكليل ٥٤٩/٥،المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٨١/٢، الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،ت: أحمد محمود إبراهيم - محمد تامر،ط:١، الناشر: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ ٢٩٠/٥، المغني لابن قدامة٣٠٠/٧.

(٢) سورة النساء من الآية: ١٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش،ط:٢، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،٩٧/٥،المغني لابن قدامة٣٠٠/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم(٢٣٤١) ٧٨٤/٢ ، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رقم٢٨٦٥ ،٥٥/٥ ، قال ابن الصلاح: حديث حسن، و قال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. خلاصة البدر المنير لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المشهور بـابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)،ط:١،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م،٤٣٨/٢.

جمع الرجل بين الضرائر في مسكن واحد فيه ضرر لهن. [١]

ثالثا المعقول وهو:أن اجتماع الزوجات فيه ضرر؛ لما بينهن من العداوة والغيرة، واجتماعهن يثير المخاصمة والمقاتلة؛ فيُمنع للضرر. [٢]

فمن ذلك يتضح مدى رعاية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة؛ حيث منعت الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن؛ حفاظًا عليهن من إثارة الغيرة، وجرح المشاعر.

(١) شرح سنن ابن ماجه- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)،و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)و« ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» للفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي (١٣١٥ هـ)،الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي ص١٦٩.

(٢) المغني لابن قدامة٣٠٠/٧، الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)،ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٢٢٨/٣،.

المطلب الرابع

تحريم العضل.

تعرضت سابقا لحكم رضا البكر البالغ في النكاح إذا جاء من يطلبها، وفي هذه المسألة أتكلم عن حكم امتناع الولي من تزويج موليته إذا رغبت كفئا[١] وطلبها للنكاح، وهذا يتطلب بيان معنى العضل وحكمه.

أولا تعريف العضل:

العَضْلُ لغة: أصل العضل: المنع والشدة، يقال:عضل المرأة عن الزوج: حبسها، وعضل الرجل أيمه يعضلها، ويعضلها عضلا وعضلها: منعها الزواج ظلما. [٢]

واصطلاحا: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.[٣]

ثانيا: حكم العضل: فقد اتفق الفقهاء على تحريم العضل[٤]،واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥]

---

(١) الكفء: المساوي والنظير والمماثل، وكل شيء ساوى شيئا فهو مكافئ له، والكفاءة في النكاح: أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ،ودينها، ونسبها، وغير ذلك. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت ٧١١هـ ط:٣، الناشر: دار صادر – بيروت،ط:٣،- ١٤١٤ هـ،(م كفأ)،١ /١٣٩،تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ت: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (١٩٦٥م - ٢٠٠١ م (م كفأ) ٣٩٠/١.

(٢) لسان العرب (م عضل)٤٥١/١١، تاج العروس (م عضل)١/٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة٣١/٧،الشرح الكبير على متن المقنع١٨٤/٢٠.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٢٦١/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)ت: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ٧٢٧/٣،التهذيب في فقه الشافعي ٢٤٢/٥،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١٨٥/٢٠،الروضة الندية ١١٧/٥،شرح النيل وشفاء العليل١١٢/٦.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٣٢.

وجه الدلالة: الآية الكريمة صريحة في النهي عن العضل، وذُكر في سبب نزول هذه الآية أن معقل بن يسارﷺ[1]كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها، فطلقها وتركها، فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه، ومنعها منه وهي فيه راغبة، فنزلت الآية فنهوا عن العضل؛ فامتثل للأمر، وزوج أخته منه.[2]

ثانيا السنة النبوية ومنها:عن معقل بن يسارﷺ، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها، حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحكها أبدا، قال: ففيّ نزلت هذه الآية:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في النهي عن العضل، حيث نزلت الآية في نهي الأولياء عن عضل النساء، وهو أيضا دليل على اشتراط الولي؛ لأنه لو كان الأمر بيدها، وهي ترغب في الزواج وأخوها يمنعها، لما احتاجت إلى أخيها، بل ستزوج نفسها أو تعمل عملاً يوصلها إلى زوجها، ولكن المسألة صارت مرتبطة بهذا الولي، ولا سبيل إلى الوصول إلا عن طريق الولي، فنزل القرآن في نهي الأولياء عن العضل.[4]

---

(١) معقل بن يسار: هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن مزينة، يكنى أبا عبد الله، وهو صاحب نهر معقل أمره عمر بن الخطابﷺ فحفره، ثم تحول إلى البصرة، وبنى بها دارًا، روى عن النبيﷺ عدة أحاديث، وروى عنه عمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان الهدى، والحسن، وجماعة من أهل البصرة، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية. معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور البغوي (ت ٣١٧هـ)،ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط:١،الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،٣٢١/٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،١٤٣٢/٣.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن١٨٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ رقم(٤٢٥٥)،١٦٧٥/٤، وأبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في العضل رقم(٢٠٨٧) ،٤٢٩/٣.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن١٨٧/٤.

فمن هذا يتضح رعاية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة حيث راعت رغبتها وشعورها الداخلي في إرادة النكاح؛ فأمرت الولي بالتزويج إذا أبدت المرأة رغبتها في النكاح إذا كان من تريد كفئا، ومنعت من العضل، ونقلت الحق للسلطان إذا امتنع الولي.

المطلب الخامس

عدم جواز العزل إلا برضا الزوجة.

العزل لغة: عَزْل الرجل الماءَ عَن جَارِيَته إِذا جَامعهَا؛ لئلاّ تحمل. (١)

واصطلاحا: أن يجامع الرجل المرأة، فإذا قارب الإنزال؛ نزع، ولا يُنزل في الفرج.(٢)

حكم العزل:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز العزل عن الحرة بإذنها ورضاها.(٣) واختلفوا عند عدم رضاها على قولين:

القول الأول: لا يجوز عزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ورضاها وهو قول الحنفية(٤) والمالكية(٥)،

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)،ت: محمد عوض مرعب، ط:١،الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت،٢٠٠١م،(م عزل)٨٠/٢، لسان العرب (م عزل)٤٤١/١١.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ت: عبد الغني الدقر،ط:١، الناشر: دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ ص٢٥٣.

(٣) تبيين الحقائق٢١/٦، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)،ت: سيد كسروي حسن، ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٣٩٤/١،تكملة المجموع شرح المهذب٤٢١/١٦،الكافي في فقه أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)،ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٨٤/٣، المحلى بالآثار٢٢٢/٩، السيل الجرار ص٣٨١، شرائع الإسلام٢٨٦/٣، شرح النيل وشفاء العليل١٢/٧.

(٤) تبيين الحقائق٢١/٦،فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)،ط:١،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر- لبنان، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ٣٨/١٠

(٥) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)،ت: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط:١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،٢٤٢١/٥، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)،ت: أ. د/ حميد بن محمد ،ط:١،الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،٤٦٣/٢.

ووجه للشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، وقول الظاهرية مطلقا [٣]، والزيدية[٤]، وقول للإمامية[٥]، والإباضية[٦].

القول الثاني: يجوز عزل الرجل عن زوجته الحرة من غير إذنها وهو الأصح عند للشافعية[٧] ورواية للحنابلة.[٨] والأصح عند الإمامية[٩].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ورضاها بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولا السنة النبوية ومنها: ما روي عن عمر بن الخطابﷺ، قال: «نهى رسول اللهﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها»[١٠]

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على عدم جواز العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها. [١١]

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب٤٢١/١٦،الهداية إلى أوهام الكفاية لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)،ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ٤٨٠/٢٠.

(٢) الكافي في فقه أحمد٨٤/٣، الشرح الكبير على متن المقنع٣٩٢/٢١.

(٣) المحلى بالآثار٢٢٢/٩.

(٤)السيل الجرار ص٣٨١.

(٥) شرائع الإسلام٢٨٦/٣.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل١٢/٧.

(٧) المهذب في فقه الشافعي٤٨٢/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ت: زهير الشاويش،ط:٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، ٢٠٥/٧.

(٨) الكافي في فقه أحمد٨٤/٣، الشرح الكبير على متن المقنع٣٩٢/٢١،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) ت: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور /عبد الفتاح محمد الحلو،ط:١، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ،٣٩٣/٢١.

(٩) شرائع الإسلام٢٨٦/٣.

(١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح ، باب العزل، رقم(١٩٢٨)٦٢٠/١، وأحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطابﷺرقم(٢١٢)٣٣٩/١، قال العيني:الحديث ضعيف من رواية ابن لهيعة.نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)،ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط:١، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،٤١٠/١٠.

(١١) تكملة المجموع شرح المهذب٤٢٢/١٦.

ثانيا الأثر ومنه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة»[١]

وجه الدلالة من الأثر: دلّ الأثر على عدم جواز العزل عن الزوجة الحرة؛ إلا بإذنها. [٢]

ثالثا المعقول من وجهين:[٣]

الأول: أن المرأة الحرة لها حق في الوطء ،ولذا كان لها المطالبة به قضاءً للشهوة، وتحصيلا للولد ولهذا تُخير في المجبوب[٤]، والعِنين[٥]

الثاني: أن العزل بدون حاجة يقطع النسل من غير ضرر يلحق الرجل. [٦]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز العزل بدون إذن المرأة الحرة بالسنة والمعقول:

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في المصنف، كتاب الطلاق،باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة رقم (١٢٥٦٢) ١٤٣/٧، رواية عبد الرزاق الصنعاني لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)،ت: حبيب الرحمن الأعظمي،ط:٢، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، قال ابن حجر: سنده صحيح. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: محمد فؤاد عبد الباقي، ٣٠٨/٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني٣٠٨/٩.

(٣) تبيين الحقائق٢١/٦، فتح القدير للكمال ابن الهمام٣٩/١٠.

(٤) المجبوب:الجب لغة: القطع، واصطلاحا: أن يكون جميع ذكر الرجل مقطوعًا، أو لم يَبْقَ منه إلا ما لا يمكن الجماع به. الصحاح للجوهري(م جبب)٩٦/١، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)،ت: د/ رضوان مختار بن غربية،ط:١، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،٦٣٩/٣.

(٥) العنين لغة: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، واصطلاحا: مرض يجعل الرجل عاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، وهو ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره، أو لدوام استرخائه ، وقيل ما لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط. المغرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي،(د/ط، د/ت)(م عنن)،ص٣٣٠،الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد ابن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)،ط:١،الناشر: المكتبة العلمية ، ١٣٥٠هـ(م عنن)، ص١٦٨.

(٦) المهذب في فقه الشافعي٤٨٢/٢، تكملة المجموع شرح المهذب٤٢١/١٦.

أولا السنة النبوية ومنها: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ عن العزل؟ فقال:" لا عليكم أن تفعلوا ذاكم؛ فإنما هو القدر"(١)

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على جواز العزل عن المرأة، ولم يذكر اشتراط إذنها، وهذا يبين عدم فائدة العزل؛ لأن كل نفس قدر الله –تعالى– خلقها، فلا بد أن يخلقها، عزل أم لا وما لم يشأ خلقها لا يقع ولو لم يعزلوا، فإذا أراد الله أن يخلق في تلك المقارنة وذلك الوقت نسمة، فلا بد من وجود ذلك، ولو حرصتم كل الحرص على عدم الإنزال في الرحم، فلا غالب على أمره وهو الخالق وحده.(٢)

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الحديث لم يتعرض لإذن المرأة أو عدمه؛ فليس في محل النزاع؛ غاية ما فيه أنه ذكر أن العزل لا يمنع إرادة الله بخلق الولد سواء حدث عزل أم لا.

ثانيا المعقول وهو: أن حق المرأة في الاستمتاع فقط دون الإنزال. (٣)

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:أن المرأة لها حق في الإنجاب، وقد قرره الإسلام؛ فلذلك لابد من إذنها بدليل الحديث السابق.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بأنه يشترط إذن المرأة في العزل هو القول الراجح ؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الآخر، وهذا من سماحة الدين الإسلامي الحنيف حيث اعتبر رضا المرأة في أدق الأشياء والخصوصيات؛ فالحياة الزوجية تُبنى على المشاركة والتوافق ، فالمرأة لها الحق في الإنجاب؛ كما أن العزل يقطع اللذة عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، باب حكم العزل، رقم(١٤٣٨) ١٠٦٢/٢.
(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لعبد الله بن محمد الغنيمان،ط:١، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ، ٢٩٥/١.
(٣) المهذب في فقه الشافعي٤٨٢/٢، تكملة المجموع شرح المهذب،٤٢١/١٦.

المرأة[١]، ومن هذا يتضح رعاية الشريعة الإسلامية لأحاسيس ومشاعر المرأة؛ فراعت رغبة المرأة في حقها في اللذة الشرعية بين الزوجين، ومنعت من حرمانها منها بغير إذنها . والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

عناية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة في باب الصداق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض الصداق

إذا فوضت المرأة في نكاحها ثم طُلقت قبل فرض الصداق، وقبل الدخول فما الواجب في هذه الحالة؟ وهذا يتطلب تعريف التفويض، وأنواعه، وبيان حكمه.

أولا تعريف التفويض:

التفويض لغة: مصدر من الفعل فوّض، يقال فوض إليه الأمر: صيّره إليه وجعله الحاكم فيه. وفي الصحيحين: قولهﷺ " اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك "[٢] أي رددته إليك، يقال: فوّض أمره إليه؛ إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه.[٣]

واصطلاحا : أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها، ولا يسمي مهرا، أو يقول لها أتزوجك على غير مهر.[٤]

---

(١) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٢٤٦/٦.

(٢)أصل الحديث ما روي عن البراء بن عازبﷺ قال: قال النبيﷺ : "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوئك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك....."أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء،باب فضل من بات على الوضوء رقم(٢٤٧) ٥٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم(٢٧١٠) ٢٠٨١/٤.

(٣)لسان العرب (م فوض) ٢١٠/٧،تاج العروس (م فوض)٤٩٦/١٨.

(٤)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،ت: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،٤٧٢/٩، بحر المذهب ٤٥٤/٩.

ثانيا أنواع التفويض : التفويض نوعان:

الأول: تفويض البضع وهو: أن يتزوج الرجل المرأة الثيب من وليها بإذنها ورضاها، على أن لا مهر لها.

الثاني: تفويض المهر وهو: أن يتزوجها، ولم يسم لها في العقد مهرًا، ولا يشترط فيه أن ليس لها مهر. (١)

ثالثا حكم التفويض: فأما تفويض البضع فهذا نكاح التفويض، لأنها سلّمت نفسها بغير مهر، وقد اتفق الفقهاء على أنه نكاح صحيح(٢)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز العقد على التفويض، ومعناها: ولم تفرضوا لهن فريضة، فأقام " أو " مقام " لم " على وجه البدل مجازًا، وقيل في هذا الكلام حذف، وتقديره: فرضتم، أو لم تفرضوا لهن فريضة. (٤)

فإذا عقد الرجل النكاح على امرأة من غير صداق، ثم طلقها قبل الدخول، ولم يفرض لها مهرًا فهل يجب عليه شيء لها؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) الحاوي الكبير٤٧٣/٩،بحر المذهب٤٥٤/٩، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل،ط:١، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م،ص٤٠٧.

(٢) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)،ت: د محمد زكي عبد البر،ط:٢، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (ص٩٤)،التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني بن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)،ت: د/ محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ،ط:١، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ١٩٨/٢، الحاوي الكبير٤٧٢/٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)،ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١،الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ص٢٨٤، المحلى بالآثار ٣/١٠،السيل الجرار ص٣٧١،شرائع الإسلام٤٥٠/٣،شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٤/٧.

(٣) سورة البقرة الآية:٢٣٦.

(٤) النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ٣٠٥/١.

القول الأول: إذا طُلقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق، فليس لها مهرُ، ويجب لها المتعة[١]،وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]،ورواية للمالكية[٣]،وقول الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وقول الظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩].

القول الثاني: إذا طُلقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق، فليس لها مهر، ويُستحب لها المتعة، وهو المشهور عند المالكية[١٠].

القول الثالث: إذا طُلقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق فلها نصف مهر المثل، وهذا القول رواية للإمام أحمد. [١١]

---

(١) المتعةُ لغة من التَّمَتع بالشَّيء: وهو الانتفاع به، واصطلاحا: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته؛ لمفارقته إياها بشروط. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٦٣٠/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)،الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ،٤٢٦/٣.

(٢)العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، ط:١،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ، ١٣٨٩ هـ -١٩٧٠ م،٣٣٧/٣، البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي(ت ٨٥٥ هـ)، ت: أيمن صالح شعبان،ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١٥٤/٥.

(٣)التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)،ت: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:١،الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢٤٤/٤، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)،ط:١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،٦٦٨/٢.

(٤) الحاوي الكبير٤٧٣/٩،بحر المذهب٤٥٤/٩.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٧٢/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢٧٠/٢١.

(٦) المحلى بالآثار٣/١٠.

(٧) السيل الجرار ص٣٧١.

(٨) شرائع الإسلام٤٥٠/٣.

(٩) شرح النيل وشفاء العليل ٣٨٤/٧.

(١٠)عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)،ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط:١،الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ،ص٣٢٧، التفريع في فقه الإمام مالك، ٦٤/٢.

(١١) الكافي في فقه أحمد،٧٢/٣، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت -دار المؤيد ،الرياض، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،٣٤٩/٨.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الصداق، ووجوب المتعة بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ ﴾[1]

وجه الدلالة: دلتّ الآية الكريمة على عدم وجوب مهر لمن لم يسم لها مهر، وطلقت قبل الدخول، ودلت على وجوب المتعة من أربعة وجوه:

الأول :الأمر في قوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ وذلك يكون في الواجبات دون التطوع.

الثالث: قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ أن الحقوق هي ما وجبت.

الرابع: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ أن على من حروف الإلزام. [2]

ثانيا المعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المفوضة قد ملك زوجها بضعها، وهي لا تستحق شيئا من المهر إذا لم يسم قبل الدخول، فلو لم يجب لها المتعة؛ لخلا بضعها من بدل؛ فصارت كالموهوبة التي خُص بها رسول اللهﷺ دون غيره من أمته.

الثاني: أن المفوضة قد ابتذلت بالعقد الذي لم تملك له بدلا؛ فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلا ؛ لئلا تصير مُبتذلة بغير بدل.

---

(١) سورة البقرة الآية:٢٣٦.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٤/٢٤٤، بحر المذهب٩/٤٥٧.

الثالث: أن هذا طلاق في نكاح يقتضي عوضا، فلم يعر عن العوض، كما لو سمى مهرا.(١)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على استحباب المتعة بالكتاب، والمعقول:

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لما قيدت المتعة بالمحسنين والمتقين؛ دلّ على أنها مستحبة؛لأن الواجب لا يتقيد بشيء، فتخصيصهم بها، يدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضل والإحسان ليس بواجب. (٣)

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الله تعالى خص المتقين بالذكر تشريفًا، وإن كان عام الوجوب كما قال تعالى: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) .

الثاني: ما حُكي في سبب هذه الآية وهو أنه لما قال تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٥) قال رجل فإن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد أن أحسن لم أفعل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (٦) .

الثالث: أن هذا من باب التحفيز؛ لأن الإحسان والتقوى أُمر بهما في كثير من الآيات، وأداء الواجب من الإحسان؛ فلا تعارض بينهما. (٧)

---

(١) الحاوي الكبير ٥٤٧/٩،المغني لابن قدامة٢٣٩/٧.
(٢) سورة البقرة الآية:٢٣٦.
(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢٤٤/٤،الشرح الكبير على متن المقنع٢٦٩/٢١.
(٤) سورة البقرة من الآية:٢.
(٥) سورة البقرة من الآية:٢٣٦.
(٦) سورة البقرة من الآية:٢٤١.
(٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢٤٤/٤، الحاوي الكبير٤٧٥/٩،بحر المذهب٤٥٧/٩.

ثانيا المعقول من وجهين:

الأول: أن الطلاق تأثيره الإسقاط دون الإيجاب؛ بدليل سقوط نصف المهر المسمى قبل الدخول. (١)

نوقش هذا الاستدلال بأن تأثير الطلاق سقوط المال فذاك في ذات المهر؛ فأما في غيرها، فتأثيره ثبوت المال. (٢)

الثاني: أن ما وقعت به الفرقة؛ لم يجب به المتعة كالموت. (٣)

ونوقش الاستدلال بالقياس على الموت: بأن المعنى في الميتة أنه لم يخل نكاحها من بدل؛ فلذلك خلا من متعة، وليس كذلك المطلقة. (٤)

الثالث: أن الحقوق التي يتعلق وجوبها بالنكاح للمرأة لابد أن تكون معتبرة بها وبالزوج معا كالمهر والنفقة؛ فأما بالرجل وحده فليس فيها. (٥)

أدلة القول الثالث: استدل الإمام أحمد في روايته على وجوب نصف مهر المثل بالقياس وهو: أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول، كما لو سمى مُحرما. (٦)

نوقش هذا الاستدلال: أن الله- تعالى- قسّم المطلقات قسمين أوجب المتعة لمن لم يسم لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سمي لها، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه.(٧)

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يتضح أن القول الأول القائل بوجوب المتعة للمفوضة قبل الدخول وفرض الصداق هو القول الراجح؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، والقول بنصف المهر لا دليل عليه

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٧٨٠/٣، الجامع لمسائل المدونة٤٦٠/٩.
(٢)الحاوي الكبير٤٧٥/٩،بحر المذهب٤٥٧/٩.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ٧٨٠/٣، الجامع لمسائل المدونة٤٦٠/٩.
(٤) الحاوي الكبير٤٧٥/٩،بحر المذهب٤٥٧/٩.
(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة ٧٨٠/٣، الجامع لمسائل المدونة٤٦٠/٩.
(٦) المغني لابن قدامة٢٣٩/٧،الكافي في فقه أحمد٧٢/٣،الشرح الكبير على متن المقنع٢٦٩/٢١.
(٧) الممتع في شرح المقنع ٦٩٤/٣، المبدع في شرح المقنع ٢٢٥/٦.

من كتاب أو سنة؛ لأن الله أوجب نصف المهر لمن سمى لها مهرًا بخلاف من لم يسم لها مهرًا؛ فهي قد رضيت بنقصان حقها، والنص صريح فيمن سمى لها مهر؛ فلا يقاس عليها غيرها، والشارع الحكيم أوجب المتعة لما يعتري المرأة من الحزن وقلة الرغبة فيها ؛فجبرت الشريعة ذلك الحزن بفرض شيء لها؛ لجبر خاطرها وتعويضا عما لحقها من ضرر الطلاق؛ فمن ذلك يتضح مراعاة الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة حيث راعت حالتها النفسية، فعوضت ذلك بفرض متعة لها في مال المطلق؛ لتهدأ مشاعرها من ألم الطلاق وليرفع عنها وصف الإساءة، وبمثابة شهادة بأن الطلاق ليس لعلة فيها، وإنما لعذر يخص المُطلق. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول وفرض الصداق.

إذا طُلقت الزوجة بعد الدخول وفرض المهر فهل يجب لها متعة زيادة على الصداق؟

اختلف الفقهاء في إيجاب المتعة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول وفرض الصداق فلها المسمى في العقد ولكنها مستحبة، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية في القديم[٣] ،والظاهر عند الحنابلة[٤]، وقول الإمامية[٥] ،والإباضية [٦]

(١) المبسوط للسرخسي(٦٢/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط:٢،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ،٣٠٣/٢.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة٧٨٠/٣، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،ت: الدكتور محمد حجي، ط:١،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٥٥١/١.

(٣)تكملة المجموع شرح المهذب٣٣٧/١٦، بحر المذهب٥٢٢/٩.

(٤) المغني لابن قدامة٢٤٠/٧،الشرح الكبير على متن المقنع٢٨٠/٢١.

(٥) شرائع الإسلام٤٥٠/٣.

(٦)شرح النيل وشفاء العليل٣٨٤/٧.

القول الثاني: يجب للمطلقة بعد الدخول وفرض الصداق متعة على الزوج وهو القول الجديد عند الشافعي[١]، ورواية للحنابلة [٢]،وقول الظاهرية[٣] والزيدية[٤]

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل الجمهور أصحاب القول الأول على عدم وجوب المتعة، وأنها مستحبة للمطلقة بعد الدخول والفرض بالكتاب،والقياس، والمعقول:

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لما قيدت المتعة بالمتقين؛ دلّ على أنها مستحبة لأن الواجب لا يتقيد بشيء، فتخصيصها بالمتقين، يدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضل والإحسان ليس بواجب. [٦]

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا من باب التحفيز؛ لأن الإحسان والتقوى أُمر بهما في كثير من الآيات، وأداء الواجب من الإحسان؛ فلا تعارض بينهما. [٧]

ثانيا القياس من أربعة وجوه:

الأول: أن هذا نكاح لم يخل من عوض؛ فلم يجب فيه متعة كالمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى. [٨]

نوقش هذا الاستدلال بأن المهر في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطء الشبهة[٩]

---

(١) الحاوي الكبير٥٤٨/٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي٤٧٥/٢.
(٢) الكافي في فقه أحمد٧٢/٣،المبدع في شرح المقنع٢٢٤/٦.
(٣) المحلى بالآثار٣/١٠.
(٤) السيل الجرار ص٣٧١.
(٥) سورة البقرة الآية:٢٤١.
(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢٤٤/٤،الشرح الكبير على متن المقنع٢٦٩/٢١.
(٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢٤٤/٤، الحاوي الكبير٤٧٥/٩،بحر المذهب٤٥٧/٩.
(٨) المبسوط للسرخسي٦٢/٦، بدائع الصنائع٣٠٣/٢،الشرح الكبير على متن المقنع٢٨٠/٢١.
(٩) وطء الشبهة: هو وطء الرجل لامرأة أجنبية، ظاناً أنها زوجته، كمن وجد امرأة في فراشه فوطأها، أو وطأ مَن زُفت إليه خطأً. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن صابر الفاروقي

فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل وهو المتعة. (١)

الثاني: أن المرأة لما لم يجب لها متعة إذا استحقت نصف المهر؛ فأولى أن لا يجب لها متعة، إذا استحقت جميع المهر.

الثالث : أن استحقاق المتعة؛ لئلا تصير مبتذلة بغير عوض، وقد صارت إلى عوض فلم يُجمع لها بين عوضين.

الرابع: أن المطلقة بعد الدخول استحقت جميع المهر على زوجها؛ فلا تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها. (٢)

ثالثا المعقول وهو: أن النكاح حق معاوضة، وبعد تقرر الفرض لا حاجة إلى شيء آخر؛ فالمتعة لا تجتمع ونصف المسمى، وهو ما إذا طلقها قبل المسيس بعد الفرض؛ فلا تجتمع مع جميع المسمى أولى، والمتعة تجب خلفا عن مهر المثل؛ فإن أوان وجوبها بعد الطلاق ولا يمكن إيجابها أصلا بسبب الملك؛ لأن ما يجب بالملك أصلا لا يتوقف وجوبه على زوال الملك، فدل على أنها وجبت خلفا؛ لأن بالخلف يبقى ما كان ثابتا من الحكم، ولا يجمع بين الخلف والأصل بحال، وإذا وجب لها المهر الذي هو الأصل لا تجب لها المتعة. (٣)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول وفرض الصداق بالكتاب، والإجماع، والقياس.

أولا الكتاب ومنه:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٤)

الحنفي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)،ت: د/ علي دحروج، ط:١،الناشر: مكتبة لبنان - بيروت -١٩٩٦م ١٠٠٦/١.

(١)الحاوي الكبير٥٤٨/٩، بحر المذهب٥٢٢/٩، البيان في مذهب الشافعي٤٧٢/٩.

(٢) المبسوط للسرخسي٦٢/٦، بدائع الصنائع ٣٠٣/٢،الشرح الكبير على متن المقنع٢٨٠/٢١.

(٣) المبسوط للسرخسي٦٢/٦، بدائع الصنائع ٣٠٣/٢.

(٤) سورة البقرة الآية:٢٤١.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل مطلقة؛ فكان على عمومه إلا ما خصه الدليل في المطلقة قبل الدخول، وليس لها مهر مسمى. (١)

نوقش الاستدلال بالآية: بأن المراد بهذا المتاع المتعة بدلالة أنه عطفه على قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾(٢)، والمتعة النفقة بدلالة أنه قدره بالحول؛ ثم عطف عليه قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ ﴾ يعني النفقة للمتوفى عنها زوجها، ولأن قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ ﴾ يقتضي متاعًا واحدًا، والمطلقة التي تستحق متاعا واحدًا هي التي طُلقت قبل الدخول والتسمية؛ ولأن قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ ﴾ يقتضي التعريف، والمعرفة هي التي ذكرها في قوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٣) .

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٤)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب المتعة لكل مطلقة ،وفي الآية تقديم وتأخير وتقديره: "فتعالين أسرحكن وأمتعكن"، وقد كن كلهن مدخولات بهن؛ فدل على وجوب المتعة للمدخول بها. (٥)

نوقش الاستدلال بالآية الكريمة: بأن هذا إخبار عن فعلهﷺ وذلك لا يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب، ولأن المتعة عندهم تجب عند الطلاق، والآية تقتضي متعة بتقديم الطلاق، وذلك استحباب باتفاق. (٦)

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣/٢٢٩،الحاوي الكبير٩/٥٤٨، بحر المذهب٩/٥٢٢.
(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٤٠.
(٣) سورة البقرة من الآية:٢٣٦.
(٤) سورة الأحزاب الآية:٢٨.
(٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور/ محمد سيد طنطاوي، ط:١،الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع الفجّالة – القاهرة، يناير ١٩٩٧ م،١/٥٥٣.
(٦)التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)،ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج - أ. د/ علي جمعة محمد،ط:٢، الناشر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،٩/٢٤٢٣.

ثانيا الإجماع: أن الصحابةﷺ أجمعوا على أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر، وروي ذلك عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما وليس يعرف لهما مخالف من الصحابة. (١)

ثالثا القياس من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذا طلاق لم يسقط به شيء من المهر؛ فجاز أن تجب لها المتعة كالمطلقة قبل الفرض، وقبل الدخول. (٢)

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الوصف غير مسلم في الأصل، لأنه إذا طلقها قبل الفرض والمسيس فقد سقط مهرها بالطلاق؛ لأن الواجب لها بالعقد مهر المثل وقد سقط بالطلاق، وقامت المتعة مقامه، كما يسقط المسمى، ويقوم نصفه مقامه. (٣)

الثاني: أن استكمال المهر في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطء الشبهة؛ فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل وهو المتعة. (٤)

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم؛ لأنه إنما حصل لها بدل في مقابلة الابتذال حتى لا يتزوج الرجل المرأة، فإن لم تصلح له طلقها، ولم يعطها شيئا فجعل لها نصف المسمى إن كان سمى لها، أو المتعة إن لم يكن سمى لها. (٥)

الثالث: أن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد(٦) في استحقاق العوض بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في النكاح الفاسد؛ فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا تستحقه في النكاح الفاسد. (٧)

---

(١) الحاوي الكبير٥٤٨/٩، بحر المذهب٥٢٢/٩.
(٢) الحاوي الكبير٥٤٨/٩، بحر المذهب٥٢٢/٩، البيان في مذهب الشافعي٤٧٢/٩.
(٣) التجريد للقدوري٤٧٢٤/٩.
(٤) الحاوي الكبير٥٤٨/٩، بحر المذهب٥٢٢/٩، البيان في مذهب الشافعي٤٧٢/٩.
(٥) التجريد للقدوري٤٧٢٤/٩.
(٦) النكاح الفاسد: هو النكاح الذي فقد شرطاً من شروط صحة النكاح، كالنكاح بلا شهود، أو النكاح في العدَّة. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية-باكستان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)ص٢٣٢.
(٧) الحاوي الكبير٥٤٨/٩، بحر المذهب٥٢٢/٩، البيان في مذهب الشافعي٤٧٢/٩.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول الراجح هو أن المطلقة بعد الدخول وفرض الصداق يُستحب لها المتعة، وليست واجبة كما قال جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن أدلة القول الآخر قد أجيب عليها بما يكفي لردها، كما أنها استحقت عوضا عن الدخول، فلم يجب الجمع بين العوضين، ولكن يستحب إعطائها متعة؛ لعموم الآية الكريمة وخروجا من الخلاف؛ فيظهر لنا من هذه المسألة أن الشريعة راعت الحالة النفسية للمرأة، بجعل هناك عوض للمرأة غير الصداق، لتعويضها عما حدث لها من الإيحاش والنفرة زيادة عما فُرض لها من الصداق. والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

عناية الشريعة الاسلامية لمشاعر المرأة في أبواب الخلع والطلاق والإيلاء واللعان والحضانة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

مشروعية الخلع.

قد تكره المرأة الحياة الزوجية لسبب ما، ولا يريد الزوج الطلاق؛ لأنه لا يريد أن يخسر ما أنفقه من أجل الزواج، أو لأي سبب آخر، فأباحت الشريعة الإسلامية أن تطلب الزوجة من الزوج الخلع، فتخرج من الحياة الزوجية دون أن يتضرر أحد من الزوجين؛ فلا تتضرر بمعاشرة من لا تريد المقام معه، وكذلك لا يخسر الرجل ما أنفقه في سبيل الزواج.

أولا تعريف الخلع:

الخلع لغة: الاسم من خلع، يقال: خلع الملبوس: نزعه، وخلع ثوبه عن بدنه، وخلع نعله عن رجله، وخالعتْ المرأة زوجها واختلعت منه: إذا افتدت منه بمالها؛

فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها قيل خلعها، وإنما قيل ذلك؛ لأن كلا من الزوجين لباس لصاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. (١)

واصطلاحا: فُرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. (٢)

ثانيا أدلة مشروعية الخلع: استدل الفقهاء على مشروعية الخلع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا الكتاب ومنه: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية الخلع؛ فالافتداء هو الخلع فنفى الإثم عنهما يدلّ على مشروعيته. (٤)

ثانيا السنة النبوية ومنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس(٥) أتت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس(٦)، ما أعتب عليه في خُلق

(١) تهذيب اللغة (م خلع) ١١٤/١، المغرب في ترتيب المعرب(م خلع) ص١٥١.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م(٤٣٠/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت(د/ط) ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،٣٠٨/٣.
(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٣٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٤٠/٣.
(٥) امرأة ثابت بن قيس: اختلف في اسمها فقيل: هي جميلة بنت أبي بن سلول، وقال أهل المدينة: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وإن رسول اللهﷺ، خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه، فقال رسول اللهﷺ من هذه قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس؛ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول اللهﷺ هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول اللهﷺ لثابت خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها. أسد الغابة٢٥٥/٧،الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض،ط:١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٥ هـ،٦٧/٨.
(٦) ثابت بن قيس: هو ثابت بن قيس بن الشماس الأنصاري، كنيته أبو محمد، وكان خطيب الأنصار وقائلهم، وقد قال النبيﷺ نعم الرجل ثابت بن قيس، روى عنه: أنس بن مالك، ومحمد، وإسماعيل، جاء يوم اليمامة، وقد تحنط ولبس أكفانه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ،وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء، حين انهزموا، خلوا بيننا وبين أعدائنا ساعة، ثم حمل فقتل يوم اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، وكان أبو بكر قد أمره على الأنصار في ذلك الجيش.
مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي أبي حاتم، الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)،ت: مرزوق علي إبراهيم،ط:١، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة،١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،ص٣٤،الاستيعاب في معرفة الأصحاب٢٠٣/١.

ولا دين، ولكني أكره الكفر[١] في الإسلام فقال رسول اللهﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله:ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة."[٢]

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في الخلع، ورد ما أخذته المرأة من الزوج عند الفرقة. [٣]

ثالثا الإجماع: أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخُلقه، أو خلْقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه. [٤]

فمن ذلك يتضح مراعاة الشريعة الإسلامية لأحاسيس ومشاعر المرأة حيث قدرت حبها أو كرهها للرجل؛ فجعلت لها الحرية في التخلص من الحياة الزوجية إذا كرهت الزوج لأي سبب من الأسباب، وذلك في مقابل ما للزوج من حرية الطلاق إذا كره زوجته أو استحالت العشرة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الكفر: جُحودُ النعمةِ، وهو ضدُّ الشكر. الصحاح (م كفر)٨٠٧/٢، لسان العرب(م كفر)١٤٤/٥.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم (٤٩٧١) ٢٠٢١/٥ ، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم(٥٦٢٨)،٢٧٧/٥.
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ عون الدين (ت ٥٦٠هـ)،ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن ١٤١٧هـ،١٩٣/٣.
(٤)الإجماع لابن المنذر ص٨٧، المغني لابن قدامة٣٢٣/٧.

المطلب الثاني

تحريم الطلاق في الحيض

اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في الحيض[١] واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة.

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[٢] .

وجه الدلالة: ذكر المفسرون أن المراد بقوله﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وهو الطهر الذي لم تُجامع فيه، وهو ما يسمى بالطلاق السنى.[٣]

ثانيا السنة النبوية ومنها: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول اللهﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول اللهﷺ عن ذلك، فقال رسول الله: مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.» [٤]

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢٧/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر، ط:١،الناشر: دار ابن حزم،، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٧٣٦/٢، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م،٤٢٦/٩، المبدع في شرح المقنع٨٠/٧، المحلى بالآثار٣٧٧/٩،الروضة الندية ٢٤٤/٢،شرائع الإسلام٥٩/٤، شرح النيل وشفاء العليل٤٥٧/٧.

(٢) سورة الطلاق من الآية :١.

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،الناشر: مطبعة بولاق الأميرية – القاهرة، ١٢٨٥ هـ،٣١٠/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق رقم(٤٩٥٣)٢٠١١/٥ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها رقم(١٤٧١)، ١٠٩٣/٢.

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أن من طلق زوجته حائضًا أو نُفساء، فإنه يجبر على رجعتها.(١)

ثالثا المعقول: ذكر الفقهاء أن العلة من تحريم الطلاق في الحيض، هو خوف تطويل العدة على المطلقة؛ لأن الحيضة التي فيها لا تحتسب. (٢)

فمن ذلك يتضح مراعاة الشريعة للحالة النفسية للمرأة حيث حرّمت الزوج من إيقاع الطلاق حال حيض الزوجة؛ مراعاة لحالتها النفسية، فمنعت الطلاق في زمن رغبته عنها، وأمرت الزوج أن يراجع الزوجة إذا طلقها حال الحيض ثم يطلقها – إن أراد– وهي طاهر، ولا يمنع هذا ما ذكره الفقهاء من أن العلة هي خوف تطويل العدة؛ فالشارع الحكيم منع وسائل الضرر الحسية والمعنوية.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

استحقاق الزوجة المطالبة بالفيئة من الإيلاء.

من المعلوم أن الله تعالى خلق كلا من الزوجين سكنا للآخر قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) فقد جعل الله تعالى كلا من الزوجين سكنا للآخر؛ فإذا آلى الرجل من زوجته فما حكم هذا الإيلاء، وهل تستحق الزوجة المطالبة بالفيئة قبل مضي المدة أم لابد من مضي المدة؟

---

(١) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال(ت ٤٤٩هـ)،ت: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم،ط:٢، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،٣٨٠/٧.

(٢)الجامع لمسائل المدونة ٥٥٦/١٠، البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،ت: قاسم محمد النوري، ط:١، الناشر: دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ١٠/ ٧٨،المغني لابن قدامة١٠٢/٨.

(٣) سورة الروم من الآية: ٢١.

أولا تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: مصدر بمعنى اليمين يقال: آلى يولي إيلاء، إذا حلف.(١)

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة.(٢)

وعرفه المالكية بأنه: يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا، بمنع وطء زوجته وإن تعليقا، غير المرضعة، وإن رجعية، أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد. (٣)

وعرفه الشافعية بأنه : حلف الزوج أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة معلومة. (٤)

وعرفه الحنابلة بأنه: حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته، الممكن جماعها ولو قبل الدخول، في قُبل أبدا، أو يطلق أويحلف لا يطأها أكثر من أربعة أشهر. (٥)

التعليق على التعريفات: يتضح من التعريفات السابقة أنها متفقة على أن حقيقة الإيلاء هو حلف الزوج على الامتناع من جماع زوجته لا لعذر، وإن اختلفت تعبيرات الفقهاء حول هذا المعنى.

مدة الفيئة(٦) في الإيلاء: اتفق الفقهاء على أنه يُضرب للزوج الحر أجل أربعة أشهر للفيئة فيها.(٧)

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (م آلى) ٦٢/١، لسان العرب(م ألا)٣٩/١٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت: محمود أبو دقيقة ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م،١٥٢/٣، تبيين الحقائق٢٦١/٢.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت،ط:١،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ١٩٧/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(د/ط) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،٤٦/٢.

(٤) البيان في مذهب الشافعي ٢٧٢/١٠، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد ابن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)،ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ١٢٦/٢.

(٥) المبدع في شرح المقنع٤٣٢/٦،كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٩٦٨م،٣٥٣/٥.

(٦)الفيئة: الرجوع، يقال: فاء يفئ فيئا: إذا رجع. الصحاح(م فيأ)٦٣/١،لسان العرب(م فاء)١٢٥/١.

(٧) المبسوط للسرخسي٢٠/٧،المعونة على مذهب عالم المدينة ٨٨٤/٣، المهذب في فقه الشافعي٥٥/٣، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص٣٠٣، المحلى بالآثار١٧٨/٩، السيل الجرارص٤٤٧، شرائع الإسلام٢٤٥/٤، شرح النيل وشفاء العليل١٨٣/٧.

ثانيا: أقوال الفقهاء في استحقاق المطالبة بالفيئة هل يكون قبل انتهاء المدة أم لابد من انقضاء المدة ؟

اختلف الفقهاء فيما لو آلى الرجل من زوجته هل لها أن تطالب بالفيئة في المدة أم بعد انقضائها، وهل يقع الطلاق بانقضاء المدة أم بإيقاع الزوج الطلاق بعد انقضاء المدة على قولين :

القول الأول: من حق الزوجة المطالبة بالفيئة في أثناء المدة؛ فإذا مضت وقع الطلاق بانقضائها وهو قول الحنفية(١)، والإباضية(٢).

القول الثاني: عدم استحقاق الزوجة المطالبة بالفيئة إلا بعد مضي المدة، فإذا مضت قبل أن يفيء استحقت مطالبته بالفيئة أو الطلاق وهو قول الجمهور من المالكية(٣)، والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، والظاهرية (٦)، والزيدية(٧)،والإمامية(٨).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على القول بحق الزوجة المطالبة بالفيئة قبل مضي المدة ووقوع الطلاق بانقضائها بالكتاب، والقياس.

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (٩) .

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى في الآية الكريمة عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، فهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة، وقد أضافه

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص٥/١٤٩،التجريد للقدوري١٠/٥٠١١.
(٢) شرح النيل وشفاء العليل٧/١٨٣.
(٣)المعونة على مذهب عالم المدينة٣/٨٨٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٧٦١.
(٤) الحاوي الكبير١٠/٣٤٠،حلية العلماء٧/١٤١.
(٥)المغني لابن قدامة٧/٥٥٣،الكافي في فقه أحمد٣/١٦٢.
(٦)المحلى بالآثار٩/١٧٨.
(٧)السيل الجرار ص٤٤٨.
(٨)شرائع الإسلام ٤/٢٤٥.
(٩) سورة البقرة الآية:٢٢٦، ٢٢٧.

تعالى إلى الزوج؛ فدلّ على أن الطلاق يقع به من غير حاجة إلى قضاء القاضي.(١)

٢-روي أن عبد الله بن مسعودﷺ قرأ "فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم"

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف الفيئة إلى المدة؛ فدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة وإن تفرد بها ابن مسعود؛ إلا أنها تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها.

نوقش الاستدلال بقراءة ابن مسعودﷺ بأنه لم ينقلها ثقات من أصحابه فشذت، والشاذ متروك، ولو ثبتت وجرت مجرى خبر الواحد؛ لحُملت على جواز الفيئة في مدة التربص.

ونوقش قولهم إن جواز الفيئة فيها دليل على استحقاقها فيه بأنه باطل بالدّين المؤجل يجوز تقديمه قبل أجله، ولا يدل ذلك على استحقاقه فيه (٢)

ثانيا القياس من وجوه:

الأول: أن هذه المدة مدة تربص بعدما أظهر الزوج من نفسه أنه غير مريد لها؛ فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا فرق؛ لأن هناك الزوج بالطلاق يظهر كراهية صحبتها فيصير في المعنى كأنه علق البينونة بمضي المدة قبل أن يراجعها، وهنا هو بيمينه يظهر كراهيتها فيصير كأنه علق البينونة بمضي الوقت قبل أن يفيء إليها. (٣)

الثاني: أن مدة التربص ثبت ابتداؤها بقول الزوج، فوجب أن تقع البينونة بانقضاء المدة، كمدة العدة.

(١) المبسوط للسرخسي٢١/٧، بدائع الصنائع١٧٧/٣.
(٢) الحاوي الكبير٣٤٢/١٠.
(٣) المبسوط للسرخسي٢١/٧، بدائع الصنائع١٧٧/٣.

الثالث: أن مدة الإيلاء ورد بها القرآن بلفظ التربص، فجاز وقوع البينونة بانقضائها كمدة العدة. (١)

نوقش القياس على العدة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المدة في العدة لما تقدمتها الفرقة جاز أن تقع بها البينونة، ولما لم تتقدم مدة الإيلاء لم يجز أن تقع بها الفرقة.(٢)

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور أصحاب القول الثاني على استحقاق الزوجة المطالبة بالفيئة بعد مضي المدة بالكتاب، والقياس.

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على أن استحقاق المطالبة يكون بعد انقضاء المدة من ستة وجوه :

أحدها: أن الله ﷻ أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج؛ فجعل المدة لهم ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها كأجل الدين.

الثاني: أن الله ﷻ ذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب؛ فوجب أن يستحق بعدها، مثل قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٤) ؛ فاقتضت فاء التعقيب أن يكون الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد طلاق المرتين. (٥)

نوقش الاستدلال بأن الفاء للتعقيب فيجب أن يكون عقيب الحكم الذي قبله؛ بأن الفاء وردت في نصوص كثيرة لا تفيد التعقيب مثل قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ

(١) التجريد للقدوري١٠/٥٠٢١.
(٢) الحاوي الكبير١٠/٣٤٢.
(٣) سورة البقرة الآية:٢٢٦، ٢٢٧.
(٤) سورة البقرة الآية:٢٢٩.
(٥) الحاوي الكبير١٠/٣٤٠،المغني لابن قدامة٧/٥٥٣.

لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [١] والمراد بالإحصار قبل إتمامها؛ فلم تفد الفاء هاهنا التعقيب، وكذلك قوله تعالى: ﴿ * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ [٢] وذلك يفيد قبل مضي المدة وبعدها، ونظائر هذا في القرآن كثير. [٣]

الثالث: أنه ﷻ جعل الطلاق واقعا بعزم الأزواج لا بمضي المدة، وليس انقضاء المدة عزيمة، وإنما العزم ما عدّه من فعله. [٤]

الرابع: أن الله تعالى خيّر الزوج في الآية بين أمرين الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيبا، ولم يكن تخييرًا. [٥]

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في الآية تخيير، وإنما فيها حكم متعلق بشرط فوات حكم آخر وهذا يقتضي أن يكون أحد الأمرين بعد الآخر. [٦]

الخامس: أن التخيير بين أمرين يوجب أن يكون فعلهما إليه؛ ليصح منه اختيار فعله وتركه، ولو لم يكن له فعله؛ لبطل حكم خياره. [٧]

السادس: أن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [٨] ؛فاقتضى أن يكون الطلاق عن قول مسموع. [٩]

(١) سورة البقرة من الآية: ١٩٦.
(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣٣.
(٣) التجريد للقدوري١٠/٥٠١٤.
(٤)الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٧٦١، الحاوي الكبير١٠/٣٤٠.
(٥)المعونة على مذهب عالم المدينة٣/٨٨٤،الحاوي الكبير١٠/٣٤٠.
(٦)التجريد للقدوري١٠/٥٠٢٠.
(٧)الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٧٦١، الحاوي الكبير١٠/٣٤٠.
(٨)سورة البقرة الآية: ٢٢٧.
(٩) المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/٨٨٤،الحاوي الكبير١٠/٣٤٠.

نوقش هذا الاستدلال بأن الله تعالى موصوف في الأزل بأنه سميع، وإن لم تكن المسموعات موجوده؛ فوصفه بأنه مستمع في حال الإيلاء، لا يدل على معنى يستمع.(١)

ثانيا القياس من أربعة وجوه:

الأول: أن أجل الإيلاء مدة ضُربت للزوج تأجيلا، فلم يستحق المطالبة فيها، كسائر الآجال.

الثاني: أن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع الطلاق، فلا يتقدمها وقوع، كمدة العنة. (٢)

نوقش قياسهم على مدة العنة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مدة العنة لم يثبت ابتداؤها بقول الزوج، وإنما ثبتت بقول القاضي. (٣)

الثالث: أن الإيلاء قد كان طلاقا في الجاهلية فنُسخ(٤) حكمه كالظهار؛ فلم يجز أن يقع به الطلاق؛ لأنه استيفاء حكم منسوخ.

الرابع: أن الطلاق يقع بصريح أو كناية، وليس الإيلاء صريحا فيه ولا كناية؛ لأنه لو كان صريحا لوقع معجلا إن أطلق، أو إلى الأجل المسمى إن قيده، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته، وليس الإيلاء كذلك. (٥)

---

(١) التجريد للقدوري١٠/٥٠١٤.

(٢) مدة العنة: العنين يضرب له القاضي سنة عند جمهور الفقهاء غير الظاهرية استدلال بما فعل عمر ﷺ حيث أجل العنين سنة، وذلك لأنه قد يكون تعذر الجماع لعارض حرارة، فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يطأ، عُلم أنه عجز خلقي، وذهب الظاهرية أنه لا يؤجل بل إن شاء طلق وإن شاء أمسك.
فتح القدير٤/٢٩٨، مواهب الجليل٣/٨٨، الحاوي الكبير٩/٣٧٠، الكافي في فقه أحمد ٣/٤٥،المحلى بالآثار ٩/٢٠٢،السيل الجرار،ص ٣٧٤،شرح النيل وشفاء العليل١١/٣٤٨.

(٣) التجريد للقدوري١٠/٥٠٢١.

(٤)النسخ لغة: يطلق على معان منها: الإزالة والرفع، يقال: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أي أزالته.
واصطلاحا: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. الصحاح(م نسخ)١/٤٣٣،اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ط:٢،الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ،ص٥٥،المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،ت: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،ص٨٦.

(٥) الحاوي الكبير١٠/٣٤٠،المغني لابن قدامة٧/٥٥٣.

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم؛ لأنه لو قال: والله لا أقربك، ونوى به الطلاق المعجل كان طلاقًا مؤجلًا بالشرع؛ لأنه كان طلاقًا في الجاهلية لم تغيره الشريعة عن معناه، وإنما غير به التأجيل؛ فإذا مضت المدة عاد إلى معناه، فوقع الطلاق به. (١)

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء باستحقاق المطالبة للزوجة التي آلى منها زوجها بعد انتهاء المدة، ولا يقع الطلاق إلا بعد تطليق الزوج لها؛ لقوة أدلتهم، ولأن الآية صريحة في تربص المرأة هذه المدة؛ فإن لم يرجع الزوج بعد انتهاء الأجل جاز لها أن تطلب رفع الضرر بالتطليق بعد المدة، ولأن الله تعالى خيّره في الآية بين أمرين الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا إذا جُعل الأمر له؛ فلا يعقل أن يخير بأمر هو واقع بغير إرادته، فمن هذا يتضح أن الشريعة الإسلامية راعت مشاعر المرأة فرفعت عنها الضرر إذا حلف عليها الزوج بعدم معاشرتها ؛لأن ذلك يؤثر في نفسها وخصوصا إذا كان الأمر يتعلق بالعلاقة الزوجية، فتشعر المرأة أنها لا تمثل أي قيمة للزوج فكأنه كسر أنوثتها؛ فأمر الشارع الحكيم الزوج إما أن يعود ويكفر، وإما أن يطلق الزوجة، ولا يتركها معلقة فلا هي تجد منه ما تجده الزوجات، ولا يسرحها بالمعروف عسى الله أن يكتب لها الخير مع غيره؛ فكلا من الزوجين إذا لم يجد كل منهما في الأخر الأنس والسكن الذي تطلبه الحياة فلا خير في هذه الحياة، ولذلك أمرته الشريعة أما الرجوع وإما الطلاق حتى تستديم الحياة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) التجريد للقدوري١٠/٥٠٢١.

المطلب الرابع

مشروعية اللعان.

من مظاهر العدل والإنصاف في الشريعة الإسلامية أنها كفلت لكل من الزوجين حقه، وشددت العقوبة إذا افترى أحد منهما على الآخر بدون شهود؛ فإذا وجد الرجل مع زوجته رجلا آخر في حالة زنا، وليس هناك شهود، أو شك في نسب ولده منها؛ فقد شرعت لذلك مخرجا للزوج باللعان، وجعلت للزوجة دفع التهمة بكيفية معينة، وهذا يتطلب تعريف اللعان، ومشروعيته، وبيان كيفيته.

أولا تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعَن لِعَانًا، إذا فَعل ما ذُكِر، أو لَعَن كُلٌّ واحدٍ من الاثنين الآخر، وأصل اللعْن: الطردُ والإِبْعَادُ، يقال: لعَنَهُ الله: أي أبعَدَهُ. (١)

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. (٢)

وعرفه المالكية: حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له. (٣)

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار. (٤)

وعرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد القذف في جانب الزوج، وحد الزنا في جانب الزوجة. (٥)

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي(م لعن)٦٩١/٣،النهاية في غريب الحديث(م لعن)٢٥٥/٤.
(٢) تبيين الحقائق١٤/٣، فتح القدير٢٧٨/٤، البحر الرائق١٢٢/٤.
(٣) التاج والإكليل٤٥٥/٥،منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، ط:١،الناشر: دار الفكر - بيروت: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤،٤/٢٧٠.
(٤) عجالة المحتاج١٤١٨/٣،مغني المحتاج٥٢/٥.
(٥) المبدع في شرح المقنع٤١/٧،كشاف القناع٥١٥/١٢.

التعليق على التعريفات: مما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على أن اللعان عبارة عن الأيمان التي يحلفها كل من الزوجين؛ لدفع حد القذف في حق الزوج، ودفع حد الزنا في حق الزوجة، وإن اختلفت عباراتهم حول التعبير عن ذلك.

ثانيا أدلة مشروعية اللعان: دلّ على مشروعية اللعان الكتاب، والسنة.

أولا الكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ (١).

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة حكم الذين يرمون أزواجهم بالفاحشة، ولم يكن لهؤلاء الأزواج الذين قذفوا زوجاتهم بالزنا من يشهد معهم سوى أنفسهم، فأمرت الزوج أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا؛ والخامسة أن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين في رميه لزوجته بالزنا؛ ثم بين- سبحانه- ما يجب على المرأة لكي تبرئ نفسها مما رماها به زوجها، فيرفع عنها الحد إذا شهدت أربع شهادات بالله، إن زوجها لمن الكاذبين فيما قذفها به، والخامسة أن غضب الله عليها، إن كان زوجها من الصادقين، في اتهامه إياها بفاحشة الزنا.(٢)

ثانيا السنة النبوية ومنها: أن عويمر العجلاني رضي الله عنه(٣) جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه(٤)، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجل، أيقتله

---

(١) سورة النور الآيات:٦-٩ .

(٢) التفسير الوسيط للطنطاوي١٠/٩٠.

(٣)عويمر العجلاني: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني، أخو بني عمرو بن عوف ابن عم عاصم بن عدي، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وقد شهد عُوَيمرُ بن الحارث، وشَريك بن السحماء أُحُدًا مع رسول الله ﷺ، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، أخبر عنه عاصم ابن عدي، وسهل بن سعد في قصة المتلاعنين.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب٣/١٢٢٦، أسد الغابة ٤/٣٠٤.

(٤)عاصم بن عدي الأنصاري: هو عاصم بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي، أخو معن بن عدي، يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبو عمرو، حليف بني زيد بن مالك بن عوف، من الأنصار،

فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول اللهﷺ ، فسأل عاصم رسول اللهﷺ عن ذلك، فكره رسول اللهﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول اللهﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول اللهﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول اللهﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول اللهﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللهﷺ: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها" فتلاعنا عند رسول اللهﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول اللهﷺ. (١)

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على مشروعية اللعان بين الزوجين؛ حيث نزلت الآية تبين كيفيته. (٢)

ثالثا كيفية اللعان وصورته: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا، ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين، فيما رماها به من الزنا، و تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة أن غضب الله علي إن كان من الصادقين، فيما رماني به. (٣)

شهد أحدًا، ولم يشهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺاستعمله على قباء، وأهل العالية، وضرب له بسهمه، فكان كمن شهدها، وهو صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان، روى عنه: ابنه أبو البداح بن عاصم، وسهل بن سعد الساعدي، روي له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة خمس وأربعين، وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب٧٨١/٢،الكمال في أسماء الرجال٣١/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم(٥٠٠٢) ٢٠٣٣/٢،ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم(١٤٩٢) ١١٢٩/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر٤٤٠/٩،عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)،الناشر: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،(د/ط،د/ت)،٧٥/١٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٩/٧،لوامع الدرر٤٨٤/٧،العزيز شرح الوجيز٣٩٥/٩،الهداية على مذهب أحمد٤٧٩.

من هذا يتضح مدى رعاية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة؛ فجعلت للمرأة حق الملاعنة إذا لاعنها زوجها؛ فكما جعلت للزوج إذا رأى رجلا مع زوجته ولم يكن له شهود، أو شك في نسب ولده منها حقا في الملاعنة، شرعت للزوجة رد التهمة عنها إذا كانت بريئة، ففي ذلك قمة التوازن والعدل، فلم تمنع الرجل من إظهار التهمة إذا وجدها في زوجته، لئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها، وكذلك أعطت الحق للزوجة في دفع التهمة؛ عن طريق الحلف بأشد الأيمان، فكان في تشريع اللعان؛ حلاً لمشكلة الزوج، ودرءًا لحد القذف عنه، ودفع حد الزنا عنها، فراعت الشريعة المرأة بدرء الحد عنها، حتى لا يفتري الرجال على النساء؛ فلم تمنع الشريعة حق الرجل في إزالة العار عنه، وجعلت لها مقابل ذلك رد اللعان بالحلف أيمان تدفع عنها ما يحاول الزوج إلصاقه بها، فمنعت إيقاع عقوبة الزنا عنها إذا لاعنت الزوج. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الخامس

تقديم حق الأم في حضانة الطفل

إذا افترق الزوجان بالطلاق أو غيره، ولهما طفل صغير فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق كفالة الطفل الصغير والمجنون إلى أمه، وذلك رعاية لحق الطفل؛ لأنه لا يستطيع القيام بأمره ومراعاة أيضا لشعور المرأة؛ فالأم-غالبا- لا تستطيع فراق طفلها وتكون في قلق دائم عند فراق طفلها عنها؛ فراعت الشريعة الإسلامية ذلك الشعور، وجعلت حق كفالة الطفل والمجنون ومن على شاكلته للأم إذا توافرت فيها الأهلية الخاصة بذلك؛ لأنها يلحقها ضرر بالتفرقة بينها وبين ولدها؛ لكونها أحن عليه وأرفق به، وقد اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بكفالة الطفل عند الفراق إذا لم تتزوج[1]،وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمروﷺ: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له

(١) بدائع الصنائع٤/٤١،المعونة على مذهب عالم المدينةص٩٤٠، بحر المذهب ١١/٥١٣،الشرح الكبير على متن المقنع٢٤/٤٥٦،المحلى بالآثار١٠/١٤٣، السيل الجرار ص٤٥٣،شرائع الإسلام ٤/١٢، شرح النيل وشفاء العليل١٣/٣٥٣.

وعاء، وثدي له سِقاء، وحِجري له حواء[1]، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول اللهﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[2]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبوت الحضانة، وأنها تثبت للأم والأب، وأنهما لو اجتمعا قُدمت الأم على الأب. [3]

من هنا يظهر رعاية الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة– الأم– حيث قدم حق الأم على الأب في الأولى بحضانة الطفل رعاية لحق الطفل، واهتماما بمشاعر المرأة للحوق الألم والحزن بفراق وليدها.

(١) حُواء: بالضم اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي مكانا يحويه ويؤويه، ويضمه.
النهاية في غريب الحديث(م حوا)٤٦٥/١)،المغرب في ترتيب المعرب ص١٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد(٥٨٨/٣) رقم٢٢٧٦، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة،مسند عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ رقم(٦٧٠٧) ٣١١/١١،قال ابن الملقن:إسناده صحيح. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري بن الملقن(ت ٨٠٤هـ)،ت: عبد الله بن سعاف اللحياني،ط١، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة،١٤٠٦: هـ٤٣٣/٢.

(٣) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥ هـ)،ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، ط:١،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،ص٥٨١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على أن يسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله -سبحانه- أن يكون خالصا لوجهه، وهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

١- يُراد بالمشاعر المعاني والأحاسيس الداخلية التي يشعر بها الإنسان، وتؤثر في سلوكه.

٢- أعلى الإسلام من قدر المرأة في جميع مناحي الحياة، واهتم بأدق خصوصياتها وجعل الحكم الشرعي متأثرا بمشاعرها إيجابًا وسلبًا.

٣- من الأحكام التي راعت فيها الشريعة الجانب الشعوري للمرأة أنها جعلت سكوتها في النكاح إذا كانت بكرا دليلًا على الرضا؛ منعًا لها من الإحراج والخجل.

٤-راعت الشريعة الإسلامية مشاعر المرأة فمنعت الزوج من الجمع بين زوجاته في مسكن واحد إلا برضاهن؛ فإن كانت الشريعة أباحت التعدد في حالات ،فقد قيدته بشروط وضوابط فمنعت الظلم والإجحاف، وهو قمة التوازن فلا ميل ولا حيف، بل العدل والإحسان.

٥-راعت الشريعة الإسلامية مشاعر المرأة المطلقة ففرضت على الزوج المتعة من باب التعويض الذي تنجبر به نفس المطلقة من ألم الفراق.

٦- راعت الشريعة ميل المرأة ورغبتها في الزواج، إذا أرادت المرأة الارتباط بشخص كفء فحرمت العضل إذا كان الزوج كفئًا، وأمرت الأولياء بالاستجابة لإرادة المرأة.

٧-أباحت الشريعة الإسلامية الخلع؛ ليكون ذلك سلاحًا في يد المرأة، إذا كرهت الزوج أو أرادت الفراق بسبب من جانبها.

٨- حرمت الشريعة إيقاع الطلاق في الحيض؛ وأمرت الزوج بالرجوع إذا وقع الطلاق حرصا على مشاعرها من إيقاع الطلاق في وقت رغبته عنها، و لئلا تطول عدتها.

٩-جعلت الشريعة الحق للزوجة في مطالبة الزوج بالفيئة إذا حلف على عدم معاشرتها وحددت له أجلا فإما العودة وإما الفراق، وما ذلك إلا اعتبار مشاعرها وعواطفها فقطعت تسلط الرجال على النساء.

١٠- جعلت الشريعة المرأة أحق بحضانة الطفل عند الفراق عند توافر الشروط؛ لئلا ينكسر قلبها على وليدها.

١١- جعلت الشريعة الحق للزوجة في الملاعنة إذا لاعنها زوجها؛ لرفع عقوبة الزنا عنها، مقابل ما شرعته للزوج من حق الملاعنة، ورفع حد القذف عنه.

وبعـــــــــــــــد فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث -المتواضع -فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني وأسأل الله العفو والغفران.

المراجع

أولا القرآن الكريم:

ثانيا كتب التفسير:

١-التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجّالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، يناير ١٩٩٧ م.

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)،توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠.

٤-السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

٥-النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

ثالثا كتب الحديث وعلومه:

١-الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ عون الدين (ت ٥٦٠هـ)،ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢-أعلام الحديث شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ت: د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم

القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)،المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٤-خلاصة البدر المنير لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المشهور ب ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٥-سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧-السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي(بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة:الأولى،١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٨-شرح سنن ابن ماجه- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)،و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)و« ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» للفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي (١٣١٥ هـ)،الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

٩-شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال(ت ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠-شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لعبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة،ط:١، ١٤٠٥ هـ.

١١-صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)،عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٤- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥ هـ)،ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م(ص٥٨١)

١٥-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦-مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)،ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧-المصنف ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)،ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٨-معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٩-المهيأ في كشف أسرار الموطأ لعثمان بن سعيد الكماخي (ت ١١٧١ هـ)،تحقيق: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

رابعا كتب أصول الفقه:

١-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.

٢-المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

خامسا كتب الفقه:

أولا كتب الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي(ت ٨٥٥ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي [ت ١٠٢١ هـ]،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية.

٥-التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)،ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج - أ. د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦-شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)،ت: سائد محمد يحيى بكداش رسالة دكتوراه في الفقه كلية الشريعة، جامعة أم

القرى –مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٧–طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)،ت: د محمد زكي عبد البر–أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية ونائب رئيس محكمة النقض (سابقا)،الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٨–العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)،مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٩ هـ –١٩٧٠ م.

٩–فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)،ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م.

١٠–المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،ت: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

ثانيا كتب الفقه المالكي:

١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢-التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣-التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)،ت: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٤-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥-التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني بن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) تحقيق: د/ محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ، الناشر:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)،ت: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧-الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)،ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث

العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ،١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٨–الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤ م.

٩–شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٠–عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)،تحقيق: أ. د. حميد بن محمد ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١–عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت ٤٢٢هـ)،ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

١٢– لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ) لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)،تصحيح وتحقيق: دار الرضوان.

١٣–المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٤-المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)تحقيق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

ثالثا كتب الفقه الشافعي:

١-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٩ م.

٢-تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٣-التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤-حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان ابن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)،الناشر: مطبعة الحلبي بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

٥-حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت(بدون طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،ت: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط:٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ،الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤.

١١-المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢-نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣-الهداية إلى أوهام الكفاية لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)،ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩م.

١٤-الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،ت: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ.

رابعا كتب الفقه الحنبلي:

١-الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)،ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان ابن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،ت: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور /عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣-الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ)،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٤-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥-الكافي في فقه أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٩٦٨م.

٧-المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨-معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)،تحقيق: أ/ د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩-المغني لابن قدامة لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر ابن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)،تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

١٠-الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)،تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

خامسا كتب الفقه الظاهري:

١-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ،تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسا كتب الفقه الزيدي:

١-الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن ابن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)،الناشر: دار المعرفة.

٢-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

سابعا كتب الفقه الإمامي:

١-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين أبي جعفر بن حسن ،مع تعليقات السيد صادق الشيرازي،، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، الطبعة: الثانية هـ١٤٠٩هـ.

ثامنا كتب الفقه الإباضي:

١-شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، الناشر: دار الفتح- دار التراث العربي- مكتبة الإرشاد، الطبعة: الثالثة،١٣٩٢هـ١٩٧٢م.

تاسعا كتب الفقه العام:

١-الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى :٤٥٦هـ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.

سادسا كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ت: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)،وصَوّرت أجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

٢-تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ت: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤-تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)،ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٥- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)،ت: د/ رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٦-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت،ط:٣،- ١٤١٤ هـ .

٨- المشاعر لـ(Stephen Frosh)، ترجمة / عبدالله عسكر، المركز القومي للترجمة، الطبعة: الأولى، القاهرة ٢٠١٥م

٩-معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٠- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار الناشر: دار الدعوة.

١١- المغرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٣-النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت

٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

١٤-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)،الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

سابعا كتب التراجم والطبقات:

١-الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة : الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ،وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٣-أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: الطبعة: الأولى١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٤-تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ) ١٩٨٠ – ١٩٩٢ م.

٥-الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٦-الكمال في أسماء الرجال لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)،تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ،الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت، شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة:الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٧-مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٨-معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور البغوي (ت ٣١٧هـ)،تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت ،الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثامنا المواقع الإلكترونية:

١-الموقع الإلكتروني:مفاهيم:https://mafahem.com/

:**References**

First, Al-Quran Al-Karim

Second , Exegesis books

١-*At-Tafsir Al-Waseet li Al-Quran Al-Karim*, Muhammad Sayyid Tantawi, : Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution , Al-Fajala – Cairo, ١st Edition, January ١٩٩٧AD.

٢-*Al-Jamea li Ahkam Al-Quran* , Al-Qurtubi , , : Egyptian Book House – Cairo, ٢nd Edition , ١٣٨٤ AH - ١٩٦٤ AD.

٣- *Jamea Al-Bayan* , At-Tabari , Distribution: Dar At - Tarbiyyah wa At-Turath - Makkah Al-Mukarramah .

Third : Hadith and its Sciences:

١-*Al-Ifsah an Maani As-Sihah*, Abu Al-Muzaffar Yahya bin Hubayrah , Dar Al-Watan ١٤١٧AH.

٢- *Alam Al-Hadith Sharh Sahih Al-Bukhari*, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi , : Umm Al-Qura University (Scientific Research and Islamic Heritage Revival Center) ١st Edition , ١٤٠٩AH - ١٩٨٨ AD.

٣-*Tuhfat Al-Muhtaj ila Adilat Al-Minhaj* , Abu Hafs Sirajuddin Omar Dar Hiraa - Makkah Al-Mukarramah, ١st Edition, ١٤٠٦

Fourth: Usul Al-Fiqh Books:

١-*Al-Lumaa fi Usul Al-Fiqh* , Abu IShaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi: Scientific Books House , ١stEdition ٢٠٠٣ - ١٤٢٤ AH.

٢-*Al-Mustasfa* , Abu Hamid Al-Ghazali , Dar al-Kutub Il-Ilmiyya , ١st Edition ١٤١٣AH - ١٩٩٣AD.

Fifth : Jurisprudence Books:

Hanafi School:

١-*Al-BahrAr-Raiq Sharh Kinz Ad-Dqaeq* , Ibn Nujim Al-Masri , : Dar Al-Kitab Al-Islami, Second Edition.

٢-*Badea As-Sanea fi Tartib Ash-Sharea*, Abu Bakr Al-Kasani: Dar al-Kutub Il-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, Second Edition , ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD.

Maliki School:

١-*Al-Ishraf ala Nukat Masael Al-Khilaf* , Judge Abu Muhammad Abdul Wahab: Dar Ibn Hazm, Edition : First ١٤٢٠AH - ١٩٩٩AD.

٢-*At-Taj wa Al-Iklil* , Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Mawaq: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya , First Edition , ١٤١٦ AH - ١٩٩٤AD.

Shafi School:

١-*At-Tahzib fi Fiqh Al- Imam Ash-Shafi*, Al-Firaa Al-Baghawi , Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition , ١٤١٨AH - ١٩٩٧AD.

Zaheri Shool

١-*Al-Muhalla bi Al-Athar*, Ibn Hazm Al-Andalusi Az-Zaheri, : Dar Al-Fikr – Beirut, n.d..

Zaydei School

١-*Ar-Rawdat An-Nadiyyah , Sharh Ad-Durar Al-Bahiya* , Al-Qanuji ,: Dar Al-Ma arefa.

Imami School

١-*Sharea Al-Islam fi Masael Al-Halal wa Al-Haram* , Al-Hali Abu Al-Qasim Najmuddin Abu Jaafar bin Hassan : Ismailian Publications Foundation, Second Edition ١٤٠٩ AH.

Sixth: General Jurisprudence Books:

١-*Al-Ijmaa* , An-Naysaburi : The House of Antiquities for Publishing and Distribution, Cairo – Egypt, First Edition , ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.

Seventh: Language Books, Dictionaries and Terminology:

١- *Taj Al-Arous min Jawaher Al- Qamous*, Az-Zubaidi, Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, PublicationYears: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ AH) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ AD),.

٢-*Tahrir Alfaz At- Tanweeh*, Abu Zakaria An-Nawawi, Dar al-Qalam – Damascus, First Edition ,١٤٠٨ AH.

٣-*Tahzib Al-Lughat* , Abu Mansour Al-Azhari Al-Harawi : Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi – Beirut, First Edition , ٢٠٠١

Eighth: Biographies and narrators Books:

١-*Al-Istiaab fi Marifat Al-AShab* , Abu Omar Yusuf bin Abdullah , Dar Al-Jeel, Beirut, Edition: First ١٤١٢ AH - ١٩٩٢ AD.

First edition - ١٤١٥ H.

٣- *Usdu Al-Ghabah fi Marifaat As-Sahabah*, Abu al-Hasan Ali Al-Jazari bin al-Athir , : Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya , Publication Year: First Edition ١٤١٥ AH - ١٩٩٤ AD.

Ninth: Websites:

١-Website: Concepts: https://mafahem.com/